

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه محاضرة عن (أخلاق الطيب المسلم)، ألقيت خلاصتها

بمسجد مدينة الملك عبدالعزيز الطبية - جدة، بالتنسيق مع الإشراف الديني، وذلك في يوم الثلاثاء ٦/٧/١٤٢٧ هـ .
وقد أدرتها على العناصر التالية:

- (١) مدخل المحاضرة.
 - (٢) فضل الاشتغال بالطب.
 - (٣) حكم الاشتغال بالطب.
 - (٤) الآداب التي يتحلى بها الطبيب المسلم.
- ونبدأ بحول الله الحديث عن هذه العناصر، فأقول:

مدخل المحاضرة

اعلم أن ما نذكره هنا من أخلاق ليس له خصوصية بالطبيب المسلم دون غيره، فإن هذه الأخلاق هي أخلاق المسلم في أي صناعة كان، وإنما جاءت الخصوصية بالطبيب المسلم حكاية للواقع، حيث أتكلم اليوم بين أيدي أطباء مسلمين، فلا مفهوم مخالفة للعنوان!

ولن نجد هنا أخلاقاً خاصة بالطبيب المسلم دون غيره، إنما نجد توضيحاً للخلق الإسلامي من خلال الطبيب المسلم، وما يحتاج أن يذكر به!
والأخلاق، جمع خلق.

والخلق : الطبيعة الراسخة في النفس التي تستدعي الفعل بدون
كلفة، فإن كان الفعل ممدوحاً شرعاً قيل: خلق حسن، وإن كان
الخلق مذموماً شرعاً قيل: خلق سيء^(١).
والمقصود أن يتخلق الطبيب بهذه الأخلاق حتى تكون فيه
هيئة راسخة، و"إنما الحلم بالتحلم، وإنما العلم بالتعلم"^(٢).
والطبيب هو من يعالج المرضى، وأصله من الطب بمعنى الرفق،
والإتقان والحدق، والعلم بالشيء.
والمقصود هنا الطبيب المسلم الذي يعالج المرضى.

فضل الاشتغال بالطب

الاشتغال بالطب له فضل عظيم، وأهمية بالغة في الإسلام،
ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية:
(١) أن شرف الصناعة؛

إما بشرف موضوعها مثل الصياغة فإنها أشرف
من الدباغة، لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة وهما
أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلد الميتة.

(١) انظر التعريفات للجرجاني.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه دون نسبه، في كتاب العلم، باب العلم قبل القول
والعمل، وأخرجه مرفوعاً عن أبي الدرداء الطبراني في الكبير (قطعة من المفقود
٢٥٨/٢٠)، والأوسط (٢٢٣/٦)، وتاريخ بغداد (١٢٧/٩). وحسنه الألباني
في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٣٤٢).

وإما بشرف غرضها مثل صناعة الطبخ، فإنها أشرف من صناعة الكناسة لأن غرض الطبخ إسكات حاجة الإنسان إلى الطعام، وغرض الكناسة تنظيف المستراح.

وإما بشدة الحاجة إليها كالفقه، فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الهندسة، إذ ما من واقعة في الكون في أحد ن الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه، لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين، بخلاف الهندسة فإنه يحتاج إليها بعض الناس في بعض الأوقات.

والطب من اشرف الصناعات؛ فإن موضوعه حياة الإنسان.

وغرضه والغاية منه حفظ الصحة للإنسان، وتقوية طبيعته، وإبعاد المرض عنه.

والحاجة إليه شديدة، يحتاجه الإنسان في كل حال، إذ هو بحاجة إلى صحته ليعمل، ويقوم بواجباته في الحياة، التي خلقه الله من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)؛ والطب غايته حفظ الصحة وتقوية طبيعة البدن، وإبعاد المرض^(١).

(١) انظر مقدمة جامع التفسير للراغب الأصبهاني، بتحقيق أحمد حسن فرحات،

(٢) ومن فضل الطب أنه يحقق حفظ النفس، وهي إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام برعايتها وهي حفظ الدين والعقل والدم والعرض والمال.

(٣) ومن فضل الطبيب أنه يساعد المسلم والمجتمع على دفع الضرر. ومعلوم أن الرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار".

(٤) ومن فضله أنه يحقق جانباً من التعاون على البر والتقوى، وفي هذا امتثال لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: من الآية ٢).

(٥) ومن فضله أن الطبيب يمثل بطبه أمر الرسول ﷺ بالدواء، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتْ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً (أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ)^(١).

ص ٩١-٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦). وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

حكم تعلم الطب

تعلم الطب من الواجبات الكفائية، بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في أول كتابه "إحياء علوم الدين"، عند كلامه عن العلم الذي هو فرض كفاية: "اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية.

وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة؛

فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح؛

فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة

أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عن من يقوم بها

حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامه والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.

وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبة والتلبسات.

وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه "اهـ

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

فإن من أعداد العدة الاكتفاء والاستغناء عما عند الكفار،
ومن هذا أمور الطب.

ومن الواجب أن يحفظ الناس صحتهم و لا يلقوا بأيديهم إلى
التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٥)،
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

آداب الطبيب المسلم

الأدب هو الأخذ بمكارم الأخلاق.

والمقصود هنا جملة ما ينبغي لذوي الصناعة، أو الفن، أن
يتمسك به، كأدب الكاتب.

و الأدب هو المطلوب شرعاً سواء كان مندوباً، أم واجباً.
وآداب الطبيب المسلم يقصد بها الأمور التي استحسنت الشرع
اتصاف الطبيب المسلم بها، وهي كثيرة، هذه أهم مقاصدها:
(١) أن يكون مبتغياً بعمله هذا الأجر والثواب عند الله،
يتوخى الإخلاص فيه، فلا يعمل ليُرى مكانه، إنما يعمل
ويخلص طلباً لما عند الله تعالى، عن علقمة بن وقاص
اللثيبي يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (١).

(٢) أن يحرص على إتقان عمله، وقد جاء في الحديث عن
عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل يحب إذا
عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (٢). و عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ" أخرجه مسلم.

(٣) أن يكون مؤمناً بأن ما لديه من علم في الطب، ما هو إلا
سبب، أما التأثير والفاعلية فهي لله عز وجل، إذا أراد
حصول الشفاء والعافية سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا
مَرَضْتُ فَهُوَ يَشفِينِي﴾ (الشعراء: ٨٠)، فالله هو الشافي لا
غيره، وليردد هذا أمام المريض.

(٤) الرضا بقضاء الله وقدره، وهذه قضية مهمة، إذ الإيمان
بالتقدير سر التوحيد؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء اللوحي، حديث رقم (١)،
ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم
(١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧)، والطبراني في الأوسط (٢٧٥/١) تحقيق
عوض الله، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٤) تحت الأرقام ٥٣١٢-٥٣١٤،
تحقيق زغلول). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤): "رواه أبو يعلى وفيه
مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة" اهـ. والحديث لين إسناده
محقق مسند أبي يعلى حسين أسد، وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة
تحت رقم (١١١٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" (١).

فلا يغتر الطبيب بطبه، و لا يعترض على قدر ربه،
وليعلم أن الخلق يتقبلون في أقدار الله تعالى!

(٥) أن يعتمد ما جاء في الشرع من أمور طبية، فإن الرسول ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
(النجم: ٣-٤).

وذلك مثل ما جاء عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ" (٢).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الرقائق باب صفة اللجنة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١٦). وقال: "حديث حسن صحيح" اهـ
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث رقم (٥٦٨١).

ومثل ما جاء عن عائشة أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ"^(١).

مع مراعاة ما أرشد العلماء إليه من ضوابط في ذلك جميعه، فمثلاً ليس معنى الحمامة أن تكثر من استعمالها حتى يصيبك فقر الدم، أو أن تستعملها مع من لا تصلح له، وكذا العسل لا يستعمل مع مريض السكر، ولا يستعمل بكثرة إلا بمقادير يعلمها أهل التخصص. المقصود: أن يطبق ما ورد في السنة بحسب ما أرشد إليه العلماء من ضوابط في ذلك جميعه.

(٦) أن يرشد المريض إلى العلاج بالأمر الواردة في الشرع، مثل الرقية، والمحافظة على ذكر الله، والصدقة. قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ عِلَاجُهُ ﷺ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَالثَّانِي: بِالْأَدْوِيَةِ الإِلَهِيَّةِ. وَالثَّلَاثُ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ." اهـ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم (٥٦٨٧).

(٢) زاد المعاد (٢٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية العين، حديث رقم (٥٧٣٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، حديث =

وعن الحسن البصري مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا علاج البلاء بالدعاء والتضرع"^(١).

(٧) أن يتقي الله في الأمور التي يستشار فيها، خاصة ما يتعلق بحقوق الناس؛ كأن يستشار في كون حالة المريض تستدعي أن يعطى إجازة، أو يستشار في كون الحالة تحتاج إلى عملية، أو يستشار في العلاج الفلاني، ونحو ذلك كأن يستشار في هل حالة المريضة تبيح لها استعمال مانع للحمل؟ أو حالتها تستدعي إزالة المبيض؟.

وقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ"^(٢).
(٨) أن يتجنب في علاجه ما يحرم شرعاً. فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رقم (٢١٩٥).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب عن أبي أمامة مرفوعاً. وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المشورة، حديث رقم (٥١٢٨)، والترمذي في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث رقم (٢٨٢٢)، وأخرجه في سياق قصة طويلة، في كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث رقم (٣٧٤٥). والحديث قال عنه الترمذي في سياقه المطول: "حسن صحيح غريب"، وفي الموضع الآخر: "حديث حسن" اهـ. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"^(١). وعلق البخاري^(٢): "قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ". فلا يصف للمرضى الأدوية التي فيها نسبة كحول مسكرة، و لا يرشدهم إلى استعمال أمور محرمة، فهذا لم يجعل الله فيه شفاء للناس.

(٩) أن لا يجعل المريض محل تجربة للدواء أو العملية، خاصة إذا كان يخشى ترتب آثار جانبية كبيرة عليه. فإن ذلك ينافي تكريم الله عزوجل لبني آدم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠). وينافي حرمة دم المسلم قال ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣). فإن غلب على ظنه أن الضرر

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤). والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٦٣٣).

(٢) في كتاب الأشربة، باب شراب الخلواء والعسل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب =

الناتج عن الدواء دون ضرر استمرار المرض جاز، من باب الرضا بأهون الضررين.

(١٠) أن يحذر الخلوة بالنساء سواء كن طبيبات أو ممرضات أو مريضات. عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. ... الحديث"^(٢).

تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند في أوله، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، وسند أحمد صحيح. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد "

(١١) مراعاة أحوال المرضى المالية عند كتابة الدواء،
وعند طلب تكاليف العلاج من تنويم وعملية وتحليل،
فإن الأصل أن يعين المسلم أخاه المسلم.

(١٢) الستر على المرضى فلا يفشي أسرار مرضهم، و
لا يتكشف على عوراتهم بدون حاجة، و ليقصر على
المحل الذي يحتاج إلى معاينته دون غيره. وخاصة عند
إجراء العمليات الجراحية. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ
فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً
مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ"^(١).

(١٣) أن لا يتكلم فيما لا يعلم فقد جاء في ذلك عن
المصطفى ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ"^(٢).

بن سُوْقَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَهْ قُلْتُ: وَالسُّنْدُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية

(١٤) أن يترفق بالمرضى، في تعامله معهم، وفي أجوره، وفي كلامه عن مرضهم. فإن رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" (١). ويقول: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" (٢). وقال: "مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ" (٣).

(١٥) أن ينظر إلى ما يسره الله على يده من آيات دالة على الله عزوجل، وعلى صدقه ﷺ. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢١)، ﴿سُنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ

الأجنة، حديث رقم (٤٨٣٠)، وأبو داود في كتاب الديات باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت، حديث رقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم منه طب، حديث رقم (٣٤٦٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيح إسناده الحاكم في المستدرک (٢١٢/٤)، وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٦٣٥).
(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٣). من حديث عائشة رضی اللہ عنہا.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، حديث رقم (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٥). عن عائشة رضی اللہ عنہا.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٢). من حديث جرير رضی اللہ عنہ.

أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣). ومعنى ذلك أن يحذر من التبذل الحسي المادي.

(١٦) أن يسأل أهل العلم في الأمور التي تحدث في مجال عمله، و لا يهجم على الأمور بدون علم شرعي! وإلا ما الفرق بينه وبين الطبيب الكافر؟!

(١٧) يتابع حال المريض من الناحية الشرعية، ويحشيه على الرجوع إلى أهل العلم في ما يتعلق بحاله. فيتابعه في أمر الطهارة والصلاة والصيام، ونحو ذلك من الأمور.

(١٨) [وأحذرك أيها الطبيب المسلم من أن تكون حاطبَ ليلٍ أو زاملةَ أخبارٍ لا تميز حقاً من باطل فُتْرُوجٍ على المسلمين ما يوافق هوى الأعداء متلبساً بلبوس العلم والعلم منه براء، فحذار أن تغرك ترهات فرويد، وحذار أن يغرك كذب داروين، وحذار أن تصدق دعاوى سلامة الفكر الشذوذى^(١) بحجة دراسة علمية مزعومة، وتذكر ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (٢)] (١)

(١) أي الشذوذ الجنسي الذي يروج له المجرمون بحجة أنه سلوك بشري طبيعي عليهم لعائن الله. وسيم فتح الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم =

(١٩) على الطبيب المسلم أن يتنبه إلى ما ينقل في المجالات العلمية، فلا يتقبل كل ما ينقل إليه دون تثبت، فإن العلم إما نقل مصدق، أو نظر محقق. فما كان من أمر الطب يعتمد على النقل، وأعني به ما نقل عن الرسول ﷺ فهذا عليه أن يتحرى ثبوته، وما كان من أمر الطب يعتمد على النظر، كان عليه أن يتحرى غيه، و لا يكون لقمة سائغة يمرر أعداء الله عن طريقه ما فيه مخالفة لدين الإسلام وإضرار بالمسلمين! [بل اعلم أن كل ما يأتيك خبره من علوم طبية حديثة متجددة فهو خاضع للبحث والتثبت] (٢) !

(٢٠) أن يتنبه إلى تعارضات الأدوية، وإلى مناسبة الدواء لحال المريض، وإلى الآثار الجانبية للدواء، فإن هذا من تمام نظره الطبي، إذ مدار الطب على ثلاثة أمور: الأول: حفظ الصحة. الثاني: استفراغ مادة المرض. الثالث: تقوية الطبيعة. وهذا يجعل دور الطبيب غير قاصر

(١) ما بين معقوفتين من كتاب حلية الطبيب المسلم لوسيم فتح الله. (الانترنت).
بتصرف.

(٢) ما بين معقوفتين من كتاب حلية الطبيب المسلم لوسيم فتح الله. (الانترنت).

على مجرد وصف الدواء، بل يتعداه إلى إرشاد المريض إلى ما يقوي طبيعته، وإلى ما يحفظ له صحته!

يقول ابن القيم رحمه الله: "فَالطَّبِيبُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ جَمْعُهُ أَوْ يَجْمَعُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ تَفَرُّقُهُ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يَضُرُّهُ زِيَادَتُهُ أَوْ يَزِيدُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ نَقْصُهُ فَيَجْلِبُ الصَّحَّةَ الْمَفْقُودَةَ أَوْ يَحْفَظُهَا بِالشَّكْلِ وَالشَّبَهِ وَيُدْفَعُ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِالضَّدِّ وَالنَّقِيسِ وَيُخْرِجُهَا أَوْ يَدْفَعُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهَا بِالْحِمِيَّةِ" (١).

وقال رحمه الله: "أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ: حِفْظُ الصَّحَّةِ .

وَالْحِمِيَّةُ عَنِ الْمُؤْذِي .

وَاسْتِفْرَاجُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ؛

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
الثَّلَاثَةِ؛

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٤) فَأَبَّاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِعُدْرِ الْمَرَضِ وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لئَلَّا يُدْهِبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكََةِ وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ

(١) زاد المعاد (٤/٦-٧).

مَا تَحَلَّلَ فَتَخَوَّرُ الْقُوَّةُ وَتَضَعُفُ فَأَبَاحَ لِلْمَسَافِرِ الْفِطْرَ
حِفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا.

وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
(البقرة: ١٩٦) فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ
قَمَلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ
اسْتِفْرَاغًا لِمَادَّةِ الْأَبْخِرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي
رَأْسِهِ بِاخْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ تَفْتَحَتْ
الْمَسَامُ فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْخِرَةُ مِنْهَا فَهَذَا الِاسْتِفْرَاغُ يُقَاسُ
عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُؤْذِي انْحِبَاسُهُ . وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي
انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ الدَّمُ إِذَا هَاجَ وَالْمَنِي إِذَا تَبَيَّغَ
وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرِّيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْعَطَاسُ وَالتَّوْمُ وَالْجُوعُ
أَدْنَاهَا وَهُوَ الْبُخَارُ الْمُحْتَقِنُ فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاغٍ مَا
هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ التَّنْبِيهُ بِالْأَذَى عَلَى
الْأَعْلَى.

وَأَمَّا الْحِمِيَّةُ : فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
(النساء: ٤٣) فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعُدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى

التَّرَابِ حَمِيَّةٌ لَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ وَهَذَا تَنْبِيهُهُ
عَلَى الْحَمِيَّةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ؛
فَقَدْ أُرْشِدَ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ إِلَى أُصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ
قَوَاعِدِهِ "اهـ" (١)

وهذا كله داخل تحت الأمر بالنصيحة لعامة المسلمين،
وللرعية، عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا
بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" (٢).

الخاتمة

اعلم أيها الطبيب إنك على ثغر، فاحذر أن يؤتى الإسلام
من قبلك، وتذكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
(آل عمران: ٢٠٠).

وإذا كان العالم وظيفته صحة الأديان، فأنت وظيفتك
صحة الأبدان!

وقد جعل الله عز وجل لك قبولاً لدى الناس إذا أنت
أجدت وأتقنت عملك، ويسر لك من النظر في آياته

(١) زاد المعاد (٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح،
حديث رقم (٧١٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش
لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢).

الكونية في النفس الإنسانية ما لا يتيسر لغيرك؛ فما أنت
فاعل؟!
سائلاً الله عزوجل التوفيق والهدى والرشاد والسداد
للجميع.
و صل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.